

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس (٨٧)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
ونحيي فضيلة شيخنا الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالمسجد النبوي. ونسأله ان ينفعنا بعلمه وان يجزيه عنا خير الجزاء وان يغفر له ولوالديه
والحاضرين والسامعين انه سبحانه سميع مجيب ونستأذن فظيلته في القراءة. تفضل حفظك الله - 00:00:19

قال المصنف الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق من كتابه العمدة لا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار ولا يصح
طلاق المكره ولا زائل العقل الا السكران - 00:00:40

قال رحمه الله تعالى لا يصح الطلاق الا من زوج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلة والسلام لا تمان الاكملان على
اشرف الانبياء والمرسلين وخيره الله من الخلق اجمعين - 00:01:01

وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بستنته الى يوم الدين اما بعد وقد تقدم معنا ما يتعلق بمقومات الطلاق وذكرنا جملة من
المسائل والاحكام التي تتعلق بهذه الجملة - 00:01:25

حيث بينما ان المصنف رحمه الله رصد منها بيان شروط صحة الطلاق ووقوعه هذه الشروط التي ذكرها رحمه الله هي متعلقة في
احد اركان الطلاق لان الطلاق يقوم على ثلاثة اركان - 00:01:55

مطلق ومطلقة ولفظ للطلاق اذا وقعت هذه الثلاث حصل الطلاق المصنف رحمه الله يبين الشروط المتعلقة بالركن الاول وهو المطلق
واما بالنسبة للفظ الطلاق وسيذكر الشروط المعتبرة له عند بيانه - 00:02:24

بصريح الطلاق وكتايته حيث بين ان الطلاق اما صريح اما كناية وهناك لفظ ليس بصريح وليس بكتایة وبناء على لا يقع به الطلاق
مجردا ولا بالنية وبناء على ذلك كأنه يقول لا بد في لفظ الطلاق من ان يكون صريحا او كناية - 00:02:59

فلو قال لها لفظا لا يشتمل على احد هذين الوصفين كان يقول لها كلي او اشري او اخرجي ونوى به الطلاق لم يقع وهذا مذهب
جمهور العلماء رحمهم الله خلافا للقول في مذهب المالكية - 00:03:29

ان الطلاق يقع بمجرد النية ان يكون اللفظ دالا او غير دال واما ما يتعلق بال محل وهو الزوجة فسيذكر الشبيط المعتبر بأسناد الطلاق
الى روحها ونفسها او الى ذاتها او الى عضو من اعضائها - 00:03:51

الذى فيه حياة الروح وسندين هذه المسألة ان شاء الله تعالى ويستدله اليها فيقول لها انت طالق وهكذا لو ذكر جزءا من اجزائها
المتصل بها والذي تكون فيه الحياة حياة الروح كاليد - 00:04:20

والرجل وقال لها يدك طالق او رجلك طالق سرى الطلاق الى جميع الجسد لان الله اطلق اليد واراد الكل. كقوله تعالى تبت يدا
ابي لهب دل على ان اسناد الطلاق الى البعض - 00:04:47

يشمل الكل الشرط الذي ذكرناه وكما قال تعالى ذلك بما كسبت ايديكم وقوله بما قدمت يداك والمراد كل الانسان وهذا كله وهذا معنى
المعروف في لسان العرب والقرآن بلسان عربي مبين - 00:05:06

اذا لابد من تحقق شروط الطلاق في هذه الثلاثة الاركان والمصنف رحمه الله ابتدأ بالمطلق وهو الاساس لان الطلاق اول ما يصدر

يصدر من الزوج تقول الركن الاول الزوج او المطلق اي من يصدر منه الطلاق - 00:05:27

ثم يحصل اللفظ ثم يرد اللفظ على المحل وهو المرأة هذا ترتيب منطقي وبناء على ذلك ابتدأ بشروط صحة الطلاق المتعلقة للرجل المالك للعصمة فهو يحل هذه العصمة ويرفع قيدها - 00:05:52

الصفة المعتبرة يقول رحمة الله لا يصح قالوا لا يصح العبادة او المعاملة فمعناه انه شرط صحة من مفهوم شرط الصحة فاذا قال لا يصح الطلاق الا من زوج معناه ان الزوجية شرط لصحة الطلاق - 00:06:13

الحكم بوقوعه الا من زوج تقدم معنا تعريف الزواج والنكاح لغة واصطلاحا وقلنا المصنف رحمة الله ذكر شرط الزوجية تكليف والاختيار ثلاثة شروط ثم بعد ما ذكرها بالاثبات انه لا يصح الطلاق الا اذا كان زوجا مكلفا - 00:06:36

مختارا او ذكر مفهوم هذه الصفات التي هي ذكر التكليف مفهوم التكليف ذكر منه اختلاله في السكران وزائل العقل كالجنون وذكر اختلال شرط الاختيار وذلك بالمكره ولم يذكر مفهوم شرط الزوجية - 00:07:05

وهو الاجنبي ان يكون المطلق اجنبيا فلذلك احتجنا ان نعيد العبارة والكلام تقدم معناه ان الاجنبي لما قال لا يصح الطلاق الا من زوج فمعناه ان الرجل اذا كان اجنبيا عن المرأة واسند الطلاق اليها لم يقع - 00:07:34

اذا كان عالما انها اجنبية عنه فلو قال لامرأة انت طالق وهي ليست بزوجة الله ويعلم انها اجنبية عنه فحينئذ لا يقع الطلاق باجماعه وهذا يسمى طلاق الاجنبي لكن - 00:07:57

لو انه خاطب بهذا اللفظ امرأة اجنبية عنه وقال لها انت طالق ورفعته الى القاضي للقاضي حق ان يعزز ان هذا فيه استخفاف بحدود الله ولما ذكر الله عز وجل امر الطلاق ذكره على التخويف - 00:08:18

وانه من حدوده الاستخفاف به اذا قصد به الاستخفاف او فهم من بساط المجلس الاستخفاف فانه يعزز من حق القاضي له ان يعززه بما يناسب اذا الاجنبي لا يقع طلاقه. لكن لو انه خاطب اجنبية يظنها اجنبية وتبيّن انها زوجته هذه مسألة - 00:08:37

تأتي اللفظ والنية بحيث قال لامرأة انت طالق ثم تبيّن انها امرأته وما الحكم ذكر بعض الائمة مسألة غريبة قالوا ان احد اهل العلم اه كان في مجلس وقال لكم طالق - 00:09:02

ان شاء الله ان ام العيال في وزوجته معهم. وهو لا يدري يظن انها ليست معه اختلف العلماء فيه قال بعضهم يقع الطلاق ويلزمه طلاقه لانه قصد لفظ الطلاق والشريعة اذا قصد الشخص لفظ الطلاق - 00:09:28

فانه يلزمه الهازيل بغض النظر عن كونه ناويا تطليق امرأته او غير ناوي وهذه المسألة ذكرها الائمة وافتى فيها كبار ائمة بعض كبار ائمة الشافعية الغزاوي والرافعي وحصل بينهم خلاف فيها - 00:09:49

بعضهم يقول لا تطلق لما ذكرناه انه هو يراهم لم يرى ان امرأته بينهم كأنه اوقع الطلاق على اجنبية ويرى انه لا يقع الطلاق فمثل ما ذكرنا انه لو خاطب بها وتبيّن انها زوجته - 00:10:07

فهذه مسألة اخرى لكن الذي معنا هنا ان الرجل اذا كان اعزب وقال علي الطلاق او امرأتي طالق يكذب او زوجتي طالق يكذب او علي الحرام يقصد به الطلاق فانه لا يلزمه شيء - 00:10:26

ان الطلاق لابد فيه من النكاح والدليل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن تبيّن ان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح. وترجم له الامام البخاري في صحيحه - 00:10:45

باب الطلاق بعد النكاح واما السنة ثبت في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق لا عتاق على ابن ادم فيما لا يملك - 00:11:10

ولا طلاق عليه فيما لا يملك فبین النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اخرجه احمد وابو داود وحسنـه الحافظ ابن حجر وغيره وقال الشيخ ناصر في الارواه انه يرتفـي الى درجة الصحيح لغيره بالشواهد - 00:11:31

دل على ان الطلاق لا يقع الا بعد النكاح وان الطلاق لا يقع الا بعد وجود العصمة عصمة النكاح واكـد هذا حديث المسور ابن مخرمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح - 00:11:54

لا طلاق قبل النكاح وهذا نص يدل على ان الاجنبية اذا طلق او الاعزب اذا طلق انه لا يلزمها شيء وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وحسنه اه غير واحد الاول حسن الترمذى - [00:12:17](#)

لانه من رواية الترمذى وهو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واما الثاني فرواه ابن ماجة وحسنه الحافظ كما ذكرناه هذا من [00:12:36](#) حدیثان اصنام عند العلماء رحمهم الله في انطلاق الاعزب لا يقع -

الاجنبي اذا طلق اه المرأة اه يكون طلاقه على احدى الصفتين. الصفة الاولى مثل ما ذكرنا الصفة الثانية ان يستند في طلاقه الاجنبية على ولایة او وكالة فنحن قلنا ان اذا كانت اجنبية منه - [00:12:55](#)

ولم يكن له عليها ولایة ولا وكالة انه لا يمضي الطلاق الصورة الثانية ان تكون له ولایة شرعية او وكالة ان تكون له ولایة شرعية مثل القاضي يطلق ان القاضي اجنبى عن الزوجة - [00:13:18](#)

فاما طلاق على الرجل في حال الايالء كما في حال الايالء قد تقدمت معنا هذه المسألة وبينها وبيننا دليلاً انه اذا امتنع المولى هو الذي حلف ان لا يطأ زوجته اربعة اشهر - [00:13:37](#)

يوقفه القاضي مدة ويخيره بين ان يفيء ويکفر عن يمينه او يطلق زوجته فاذا قال لا اکفر عن يميني يقول له اذا الزنك بطلاقها فاذا قال لا اطلق يطلقها عليه - [00:13:56](#)

وحيئنذا يكون وينفذ يكون الطلاق وحيئنذا يكون هذا الاجنبي له ولایة الشرعية ويمضي هذا الطلاق ويعتبر اذا يستثنى نستثنى هذا ان تكون له ولایة شرعية - [00:14:16](#)

او تكون له ولایة خاصة الولاية الشرعية عامة كالقاضي ولاية خاصة مثل الاب مع ابنته وهذا في حال ما اذا زوج ابنته الصغير الذي لا يميز اراد ان يطلق عليه على تفصيل عند العلماء رحمهم الله. فحيئنذا يكون الاب اجنبى عن المرأة ليس بزوج لها - [00:14:33](#)

وزوجها هو ابنته او يكون ابنته مجنوناً ويطلق عنه وليه على تفصيل لكن من حيث الاصل او يطلق عنه القاضي في الولاية من حيث الاصل انه اذا كان الاجنبي ولایة عامة كالقاضي - [00:14:57](#)

ولایة خاصة كالاب مع ابنته فهذا يستثنى كذلك ايضاً الاجنبي يمضي طلاقه وينفذ اذا كان وكيلاً فلو وكله الزوج في طلاق امرأته او تلاقي بعض نسائه. يقول وكلتك ان تطلق زينب وخدیجة - [00:15:14](#)

وعنده اربعة نسوة او قال له وكلتك ان تطلق جميعه نسائي. وكان عامة النساء او خاصة ببعضهن وكالة عامة في العدد ولا يحدد له تطليقهم طلاقة او طلاقتين او ثلاث - [00:15:36](#)

او يطلق او يحدد له العدد. فاذا كانت له وكالة شرعية نظرنا اذا وقع الطلاق على وفق الوكالة الشرعية فهو طلاق معتبر واما اذا كان الطلاق قد تجاوز فيه الموكى - [00:15:53](#)

حدود موكله فانه يكون اجنبى فيما زاد وينفذ الطلاق فيما كان وفق الوكالة هذا بالنسبة لتطليق الاجنبي عندنا مسألة الان كل هذا اذا كان الاجنبي آياً يطلق وينجز الطلاق فما الحكم - [00:16:11](#)

اذا كان قد علق الطلاق وتوضیح ذلك ان الرجل اذا كان اجنبى او اعزب ما عنده زوجة وطلق لا يخلو من حالتين اما ان يطلق منجزاً يقول امرأتي طلاق ويکذب - [00:16:35](#)

بان له امرأة زوجتي طلاق هذا منجس او يعلق فيقول اذا تزوجت امرأتي طلاق اذا تزوجت منبني فلان فامرأتي طلاق هذا يسمى عند العلماء تعليق الطلاق على النكاح تعليق الطلاق على النكاح - [00:16:53](#)

وهو اما ان يعلقه يخصص واما ان يعلقه فيعمم يعلق او في خصص فيقول اذا تزوجت خديجة غضب من اراد ان ينكح امرأة صار بينه وبين اهلها شيء فقال اذا تزوجت بنتكم فلانة - [00:17:18](#)

هي طلاق اذا علق الطلاق على النكاح والبنت اثناء التعليق اجنبية منه ليست بزوجة لم تدخل في عصمتى فهذا يسمى التعليق مع التخصيص انه خصص فقال فلانة او مثلاً يحدد اسرة راجعه والداه او قرابته اختصم معهم فقال اذا تزوجت - [00:17:39](#)

من اسرة فلان زوجتي منهم طلاق وحيئنذا خصص اسرة او قبيلة او جماعة هذا كله تخصيص اما ان يخصص فيقول اذا تزوجت

فلانة او منبني فلان او من قبيلة فلان او من عائلة فلان - 00:18:03

وما ان يعمم وهذا اعظم واشد بلاء ويقول كل امرأة اتزوجها فهي وكل امرأة انكحها فهي او اذا تزوجت فنسائي طوارق ونحو ذلك
هذا في حالة تعميم اختلف الائمة رحمهم الله في الطلاق على هذه الصورة - 00:18:23

وقال بعض اهل العلم لا يقع الطلاق. وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة انه لا يقع الطلاق مطلقا وحكي عن بعض الصحابة عبد الله بن
عمر وجابر ابن عبد الله وام المؤمنين عائشة - 00:18:49

انه اذا علق الطلاق على النكاح لا يلزمها شيء سواء عم او خصص انه لا يلزمها شيء وانه لغو القول الثاني انه يلزمها الطلاق مطلقا سواء
عم او خصص وهذا هو مذهب الحنفية - 00:19:12

عندهم انه بمجرد ما يعقد العقد على المرأة التي سماها او على المرأة من الاسرة التي سماها او من القبيلة التي سماها انه تطلق عليه
بمجرد العقد والمصيبة انه اذا عم فقال كل امرأة - 00:19:34

فمعنى ذلك انه بمجرد ما يعقد عقد نكاح على اي امرأة تطلق عليه مباشرة هذا مذهب الحنفية رحمهم الله القول الثالث يقول
بالتفصيل اذا عم لا يلزمها شيء ولا يقع طلاقه - 00:19:52

واذا خصص يلزمها ما خصص يلزمها الطلاق في التخصيص فاذا خصص وقال فلانة او منبني اسرة فلان او من بيت فلان او من قبيلة
فلان او من جماعة فلان او من المدينة الفلانية - 00:20:12

فحينئذ يلزمها ذلك التخصيص وتطلق عليه المرأة من ذلك البيت او الاسرة بمجرد ان يعقد عليها واما اذا عم فانه لا يلزمها شيء اذا
قال كل نسائي طوارى كل امرأة اتزوجها فهي طلاق - 00:20:29

او اذا نكحت فامرأتي طلاق فانه لا يلزمها شيء وهذا مذهب المالكية رحمة الله على الجميع الذين يقولون انه لا يقع طلاقه استدلا
بالكتاب والسنة واياضا العقل ما دليل الكتاب فان الله سبحانه وتعالى - 00:20:48

قال يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية قال اذا نكحتم ثم طلقتموهن فدل على ان الطلاق
لا يقع الا بعد النكاح كما تقدم عنه انه اصل وهذه الاية اصل - 00:21:12

ثانيا ان السنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين المتقدمين. حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده والذي اخرجه
احمد وابو داود والترمذى وحسنه وكذلك حديث المسور ابن مخرمة الذي اخرجه ابن ماجة وحسنه الحافظ - 00:21:34

ابن حجر وقلنا انه يرتفق آبا الشواهد الى صحيح لغيره هذان الحديثان اصل ما وجه دالة الحديثين الحديثان قالوا لم يفرق النبي
صلى الله عليه وسلم. قال لا طلاق قبل النكاح - 00:21:59

ما قال الا ان يكون معلقا لا طلاق قبل النكاح لم يقل الا ان يكون معلقا. فدل على ان كل طلاق يقع قبل النكاح معلقا او منجزا انه باطل
ولا يترتب عليه شيء - 00:22:18

وكذلك ايضا قالوا من جهة العقل ان هذا تحريم لما احل الله خاصة في حال التعميم وهو اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طلاق ومع
ذلك انه لا يستطيع ان يتزوج - 00:22:36

ولا يستطيع ان ينكح وخاصة اذا لم يوجد التسري فحينئذ يكون قد حرم على نفسه وقد يقع في الحرام واياضا لو كان هذا شرطا فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط لانه هو يشترط فيما بينه وبين الله انه اذا حصل النكاح - 00:22:54

فان المرأة طلاق وقالوا ان هذا الشرط ليس في كتاب الله. لانه تحريم لما احل الله وهو النكاح لانه يقول كل امرأة انكحها فهي طلاق
فمعنى انه قد منع نفسه من النكاح - 00:23:18

ومنها بالشرطية والشرط اذا كان مؤديا الى تحريم ما احل الله او تحليل تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله فانه مضاد لشرع
الله فهو باطل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح كل شرط - 00:23:33

ليس في كتاب الله فهو باطل فابطل النبي صلى الله عليه وسلم الشروط المضادة لشرع الله عز وجل اما الذين قالوا انه يلزمها الطلاق
فقالوا نستدل بعمومات الآيات الله عز وجل يقول الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فهذا طلاق - 00:23:54

وعلق طلاقه على شيء ووقع هذا الشيء فيلزمه ما الزم به نفسه كما في النذر وكما في العتق الاصل ان الشرع ما الزم به هذا هو الذي
الزمه نفسه فنلزمه بما التزم به في نفسه - 00:24:16

واما الذين فرقوا وهم المالكية فهم يوافقون القول الاول انه لا يقع الطلاق ويخالفون القول الاول في حال التعميم يوافقونه في حال
التخصيص ويخالفونه في حال التعميم اه يوافقون القول الاول بعدم الواقع في حالة تعميم - 00:24:34
ويخالفونه في حالة تخصيص وهم في حال التعميم قالوا اننا لا نوقع الطلاق في حالة تعميم لان هذا سيؤدي الى تحريم النكاح عليه.
فهذا ما يسمونه بتخصيص الادلة بالمصلحة. تخصيص - 00:24:57

الادلة بالمصلحة وهذا من امثلته. هذى هذا القول من امثاله انه يصح ان يقع الطلاق في حالة تخصيص ويمنعه في حال التعميم
والذى يتدرج في نظري والعلم عند الله هو القول - 00:25:19

بعدم وقوع الطلاق لقوة دالة الكتاب والسنة على هذا القول وثانيا ان العموم الذي يستدل به من يقول بواقع الطلاق نجبيهم لانهم
مخصص بما ورد في الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي - 00:25:37
المسور وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعلى هذا فلا يقع طلاق الاجنبي سواء كان معلقا او كان منجا وعليه فان
الشريعة تلزم المكلف بالطلاق اذا وقع النكاح - 00:25:57

سابقا للطلاق. ولذلك حقيقة الطلاق حل قيد النكاح وقبل رفع قيد النكاح وهو حل للعصمة ولا يمكن ان نحل شيء قبل وجوده حينما
يطلق قبل ان ينكر سواء بالتعليق او بغير تعليق - 00:26:19

تكون اه لا يمكن لنا ان نقول انه يحل شيء غير موجود ولذلك بعض الحنفية الذين يقولون بالواقع يقيسونه على قول الرجل ان
دخلت الدار لامرأته ان دخلت الدار فانت طلاق - 00:26:39

ويجب عليهم بان قوله ان دخلت الدار بعد ثبوت العصمة واما مسألتنا فهي قبل ثبوت العصمة والمؤثر في الطلاق ثبوت العصمة. وهو
قياس مع الفارق وعليه انه لا يصح طلاق الاجنبي مطلق قال رحمة الله لا يصح الطلاق الا من زوج. نعم - 00:26:54
مكلف مكلف التكليف الكلفة هي العناء والمشقة والشريعة الاسلامية احكامها في العبادات والمعاملات فيها عناء وفيها مشقة لانه كما
وهو معلوم لا يمكن لك ان تختبر طاعة مطبيع والتزامه بدين الله وشرع الله الا اذا حملته ما فيه - 00:27:17

مشقة وعناء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره فلو كان التكاليف الشرعية ليست فيها مشقة ولا فيها عناء المطبيع
والعاشي ولذلك لا بد من وجود مشقة لكن المشقة تنقسم الى قسمين - 00:27:46
مشقة مقدور عليها مثل ان يقال لك اذا سمعت النداء اذا دخل عليك اه وقت الفجر تقوم وتتووضا وانت في الشتاء تقوم وتتووضا. هذه
مشقة تقوم من نومك وتتووضا وتستقبل القبلة وتقرأ القرآن تقف وتقرأ القرآن او تسمع القرآن كنت في الصلاة امام كلها مشاق -
00:28:06

لكنه مقدور عليها ولا غير مقدور عليها فهذه المشقة المقدور عليها يكلف بها ما لم تصل الى الحرج او لا يعجز عنها
الانسان فاذا وصلت الى الحرج ما جعل عليكم في الدين وما جعل الله علينا في الدين من حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج -
00:28:30

وان وصلت الى الخوف على النفس والروح والجسد اللي هو مقام الاضطرار سقط التكليف وهذا معروف باستقراء الشريعة الاسلامية
واحكامها في العبادات والمعاملات لما يقول العلماء مكلف اي انه كلف - 00:28:50
بفعل العبادة والمعاملة فطلب منه فعل ما فيه كلفة وما فيه مشقة وعناء فهذا التكليف الانسان يعني يصفونه بكونه مكلفا اذا توفرت
فيه الشروط لحمل هذه الامانة التي هي العبادات والمعاملات - 00:29:10

ولا يتأهل لحملها الا اذا توفرت فيه صفتان البلوغ والعقل الشريعة لا تطلب من الشخص ان يقوم بفعل او يترك فعل الا اذا كان بالغا
عاقلا والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحتمل - 00:29:34
والمحنون حتى يفique اذا لما يقول المكلف اي انه بالغ عاقل. بعض العلماء يقول التكليف اذا قيل مصطلح التكليف يختص بالبلوغ

والعقل واما الاختيار فلا يدخل شرط الاختيار لا يدخل - 00:30:01

واما من قال ان المكره غير مكلف فحينئذ يكون الاختيار شرطا في التكليف وبناء على ذلك يكون بالغا عاقلا مختارا وقوله رحمة الله مكلف اي بالغا عاقلا فينتظم الشرطين البلوغ والعقل - 00:30:19

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حمله فاذا لا بد من ان يكون بالغا عاقلا قلنا في شرح هذا الشرط ان يكون بالغا فلا يصح طلاق الصبي. لأن المصنف ما ذكر هذا المحترز - 00:30:43

ولا يصح طلاق المجنون. نحن ذكرنا اشتراط البلوغ وبيننا دليلا لكن محترز هذا الشرط او مفهوم هذا الشرط مفهوم هذا الشرط انه لا يصح طلاق المجنون ولا يصح طلاق الصبي. طلاق المجنون - 00:31:01

لو ان شخصا مجنونا اراد والده ان يزوجه فزوجه. من امرأة هذا المجنون طبعا يتولى والده عنه عقد النكاح. فيقبل عقد نكاحه ثم هذا المجنون لما زوجه والده اصبح كل يوم يقول للمرأة انت طلاق. هذا ما يقع طلاق. وتبقى معه في عصمه. مع انه زوج - 00:31:17

فاذا لما قال لا يصح الطلاق الا من زوج يحتاج ان يأتي بشرط العقل انه اذا كان زوجا غير عاقل فان طلاقه لا يصح اذا يشترط العقل والجنون سواء كان متقطعا او كان مستديما فانه لا يقع معه الطلاق - 00:31:40

مفهوم هذا الشرط انه لا يقع طلاق من زال عقله وهذا سيدركه المصنف رحمة الله ونها العقل يكون بالسكر او بتعاطي ما يزيل العقل من البنج او المخدر ونحو ذلك - 00:32:03

اه ان يكون عاقلا اه بالغا عاقلا. نعم مكلف الا من كل من زوج آآ مكلف ومفهوم هذا الشرط كما ذكرنا ان لا يكون دون البلوغ وان لا يكون مجنونا. الا يكون دون البلوغ هذا الصبي - 00:32:18

الصبي مفهوم الشرط شرط التكليف له مفهومان الاول ان يكون غير عاقل والثاني ان يكون غير بالغ. لأننا قلنا التكليف يكون بالبلوغ والعقل مفهوم ذلك ان يكون صبيا او يكون زائلا العقل - 00:32:41

نبدأ بالصبي طبعا الصبي الصبا الطور دون البلوغ ولذلك وصف الله من كان على هذه الصفة بأنه لم يبلغ الحلم الذين لا يأبهوا الذين امنوا ليستأنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات - 00:33:00

الذين لم يبلغوا الحلم هم الاطفال والحلم العقل فاذا كان صبيا الصبي ينقسم الى قسمين له حالتان الحالة الاولى ان يكون غير مميز. والحالة الثانية ان يكون مميزا الصبي غير المميز والصبي المميز - 00:33:26

يورد لنا سؤال اذا قسمنا الصبي الى مميز وغير مميز يرد السؤال ما الفرق بين المميز وغير المميز الحقيقة هذه مسألة تمر على طالب العلم في كثير من ابواب الفقه - 00:33:50

تفريق بين الصبي المميز وغير سواء في العبادات او المعاملات في الصلاة في امره بالصلاه وضربه عليها في الحج اذا حج وهو مميز او غير مميز وارتكب محظورات الاحرام ونحو ذلك. في المعاملات اذا اذن له بالتجارة وكان مميزا او - 00:34:05

غير مميز الحجر عليه فك الحجر اختباره لفك الحجر. المهم يسأل السائل ما الفرق بين المميز وغير المميز؟ بعض العلماء يقول الفرق عندي بالصفة وبعضهم يقول الفرق عندي بالسن في فرق بين المميز وغير المميز بالصفة فيقول اذا فهم الخطاب - 00:34:25

اذا فهم الخطاب واحسن الجواب فهو مميز اذا فهم الخطاب فتسأله عن شيء يفهمه واحسن الجواب يجيئك عما تسأله عنه ويكون جوابه موافقا اه مع السؤال فحينئذ نقول هذا مميز - 00:34:51

ولا يجعل السن ظابطا يقول ممكن ان يكون الصبي ذكيا من صغره سيكون مميزا وعمره تسع سنوات او ثمان سنوات او سبع سنوات و منهم من قال الصبي المميز هو الذي - 00:35:12

اه في الطلاق هنا قالوا حده اه باثنتي عشرة سنة كما هو مذهب عطاء ابن ابي رياح من ائمة السلف تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما. يقول انه اذا كان عمره اثنتي عشرة سنة وطلق يصح طلاقه - 00:35:31

ومنهم من قال العشر سنوات لأن الله امرنا ان نضرب الصبيان لعشر فدل على ان العشر سن للتمييز ومنهم من قال كما هو روایة عن

مالك واحمد الصبي المميز هو الذي يقارب البلوغ. يناهز البلوغ - 00:35:51

قريبا من البلوغ ما قارب الشيء اخذه حكمة هذا بالنسبة لضابط التمييز بالسن وضابط التمييز بالصفة آآ بالنسبة للعلماء رحمهم الله
كлем مجمعون ومتفقون على انه اذا كان الصبي غير مميز - 00:36:10

انه لا يقع طلاقه ان الصبي غير المميز لا يقع طلاقه. وذكرنا ان الاب قد يرغب مثلا في تزويج ابنه ويكون صغيرا ويرغب مثلا ابنه
اخيه لابنه يزوج وهو صغير وهذا كان موجود في القديم - 00:36:32

ويكثر يزوجه وهو دون البلوغ وهذا الصبي يحصل منها الطلاق لو انه طلق هذه الزوجة فحينئذ يقع الخلاف فيه على التفصيل الذي
نذكره. ان كان مميزا غير مميز فانهم كلام متفقون على انطلاقه لا يقع - 00:36:51

واما اذا كان مميزا فلهم فيه قولان مشهوران. جمهور العلماء والائمة رحمهم الله وهو مذهب الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية
على ان الصبية لا يقع طلاقه مطلقا. سواء كان مميزا او غير مميز - 00:37:14

وان هذا الطلاق يعتبر من اللغو ولا تأثير له القول الثاني ان الطلاق من الصبي المميز يقع وهذا القول قول بعض السلف كعطاء ورواية
عن الامام احمد رحمة الله وبها يكون المذهب الحنفي آآ مفرداته - 00:37:40

هذه المسألة لانه انفرد بها الامام احمد عن بقية اخوانه من الائمة رحمة الله عليهم والمفردات هذا نوع من المسائل الف فيه العلماء
مؤلفات يقول مفردات الامام احمد ولها نظم وشرح للبهوتى رحمة الله - 00:38:03

من الشفاء الشافعيات بشرح نظم المفردات وهناك مفردات للامام الشافعى للحافظ ابن كثير المفسر المؤرخ رحمة الله المسائل التي
انفرد بها الامام الشافعى عن بقية اخوانه من الائمة المفردات يكون هذا من مفردات المذهب الحنفي. وهو وقوع طلاق الصبي. استدل
الذين يقولون - 00:38:24

لان طلاق الصبي لا يقع استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح عن علي وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي - 00:38:50

حتى يحتمل فقالوا ان هذا يدل على ان الصبي غير مؤاخذ على ان الصبي غير مؤاخذ اه بقوله وعمله ومن ذلك طلاقه فاذا طلاق فانه لا
يمضي عليه طلاقه ثانيا قالوا القياس - 00:39:05

كما ان الصبي غير المميز اتفقنا واجمعنا على انه لا يقع طلاقه كذلك ايضا الصبي المميز بجامع وجود الصبا في كل هذا بالنسبة لدليل
من النقل والعقل والقول الثاني انه يقع - 00:39:24

الصبي وقاسوه على غير المميز اه وقاسوه على البالغ اذا كان مميزا لانه يفهم ويعلم وقالوا يؤاخذ بعلمه وفهمه وقد امرنا الشرع بان
اه امرنا الشرع بان نضربه لعشر واستدلوا بحديث اختلف في اسناده وان كان الحقيقة حسن اسناده غير واحد من العلماء -
00:39:40

وفيه قصة ان رجلا كان مملاكا لرجل قام السيد بتزويجه لامة من امائه ثم لما زوجه الامة جاء يوما من الايام يطالبه بتطليق الامة
فذهب الرجل واشتكت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهم - 00:40:11

فلما اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال ما بال احدكم يزوج اه مولااته ثم يأمره
ان يطلقها. انما الطلاق لمن اخذ بالساق - 00:40:35

انما الطلاق لمن اخذ بالساق قوله عليه الصلاة والسلام انما الطلاق اسلوب حصر وقصر انما الطلاق لمن اخذ بالساق يدل على ان السيد
ليس له سلطان على آآ ولي مولاه - 00:40:56

وكذلك ايضا الصبي ما دام انه زوج واخذ بالساق فانه حينئذ يكون الطلاق من حقه وليس من حق شخص اخر هذا بالنسبة لوجه
الدلالة. وجه الدلالة العموم انما الطلاق لمن اخذ بالساق - 00:41:16

وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الطلاق لمن اخذ بالساق والصبي المميز قد اخذ بالساق. وهذا كنایة عن كونها في عصمه
بناء على ذلك الابن المميز اذا طلق ينفذ طلاقه - 00:41:34

والذي يتوجه في نظري والعلم عند الله ان الطلاق لا يقع من الصبي سواء كان مميزا او غير مميز وحينئذ يرد السؤال كيف نجيب عن حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق - 00:41:56

نقول لهم انتم تقولون انما الطلاق لمن اخذ بالساق عام فنسائلكم هل هذا العموم دخله التخصيص او لم يدخله التخصيص فيقولون ما هو المخصص؟ لا نقول ارأيتم لو ان مجنونا - 00:42:12

طلاق هل ينفي طلاقه ام السلام يقولون لا يقولون المجنون اخذ بالساق. لانه هو الزوج يقز المجنون لا يعقل نقول الصبي لا يعقل كما خصصتم المجنون خصصتم عمومه ويخصصهم عموم الحديث - 00:42:30

المجنون يلزمك من تخصصه الصبي وكما خصصتم عموم الحديث في الصبي الغير المميز يلزمكم ان تخصصوا عمومه في الصبي المميز وبناء على ذلك يتوجه مذهب من قال ان الطلاق لا - 00:42:46

من الصبي غير من الصبي المميز. وان الطلاق لا يقع من الصبي مطلقا سواء كان مميزا او غير مميز. هذا بالنسبة لقوله رحمة الله مكلف لانه يشترط ان يكون المطلق عاقلا بالغا عاقلا. فلا يقع الطلاق من صبي ولا مجنون. نعم - 00:43:03

ولا زائل العقل. نعم مختار مختار يقول خيرته اذا جعلت له حق النظر في خيري الامرين تقدم معنا هذا في باب البيوع في الخيار وعرفنا الخيار الشخص المختار عنده اه قدرة على ان يطلب احد الامرين دون ان - 00:43:25

يلحؤه احد الى واحد منهما الاختيار يكون بالرضا وحينئذ يفسد بزوال الرضا وبالقهر فاذا قهر انا احد الامرين فهو مكره وليس بمختار حينما يقهر على احد الامور او الامرين فحينئذ تصفه بكونه مكرها ولا تقول انه - 00:43:51

مختار اه بينما ان شرط الاختيار اه معتبر لا يصح الطلاق الا اذا كان الزوج مختارا للطلاق نعم. بمعنى انه غير مكره. نعم قال رحمة الله ولا يصح طلاق المكره - 00:44:16

ولا يصح طلاق المكره هذا مفهوم الشرط الحقيقة نحتاج في هذه الجملة الى شيء من التوسيع في مبحث مهم من مباحث الفقه وهو مبحث الاكره الاصححة مبحث مهم جدا لطالب العلم ولدراسة الفقه - 00:44:37

يحتاجه الفقيه سواء كان معلما لضبط المسائل والاحكام المترتبة عليها وثانيا المفتى لكي يفتى باعتبار الاحكام المترتبة لكي يفتى بالاحكام المترتبة على الاكره ويحتاجه القاضي لكي ايضا يقضي بالاحكام المترتبة على الاكره - 00:44:59

الناس اليوم قد يقع والعياذ بالله الانسان في هذه المصيبة قد يقف في موقف ويجد من يهدده بامر يهدده بشيء على ان يفعل او على ان يقول وحينئذ يرد السؤال ما الحكم - 00:45:27

هل انا اولا مكره او لست بمكره واذا كنت مكرها فما الحكم اذا لم يضبط طالب العلم هذه الصفة صفة الاكره وشروطه المعتبرة ومتنى يحكم بالاكره ومتنى لا يحكم فان هذا - 00:45:45

قد يوقع اللبس عليه في مسائل عديدة يظن الشخص انه مكره وليس بمكره ويعطي نفسه احكام المكره وهو ليس بمكره اه ذكر العلماء رحمة الله في كتاب الطلاق وفي كتاب - 00:46:04

القتل هذان الموضعان ذكر العلماء فيما تفصيل مباحث الاكره لان هناك مسألتين مهمتان لان هناك مسألتين مهمتين في فقه المعاملات احداهما الطلاق والثاني القتل العمد اذا اكره على قتل شخص عمدا - 00:46:23

فهل يقتضي منه او لا يقتضي او اكره على قطع يده او عضو من اعضائه هل يقتضي منها او لا اللي هي الجنائية مباحث الاكره فصلوها في هذين الموضعين الطلاق - 00:46:48

وفي باب القتل ولذلك نحتاج الى ان نذكر بعض الامور المهمة لانه لو جاءك احد وقال انت قرأت كتاب الطلاق وانا مثلا اكرهت على الطلاق. فهل طلاقني يقع او لا - 00:47:06

لا يصوغ مباشرة تقول له لا يقع طلاقك انما تسأله ما الذي من الذي اكرهك وبشيء اي شيء اكرهك وما هي صفة الاكره اذا لا يمكن لك ان تحكم بالاكره هكذا. ولذلك العلماء عندهم في كتب القواعد الفقهية - 00:47:22

حينما ينبهون على الامور التي ينبغي التفصيل والسؤال عنها يقولون هناك امور لا تقبل مجملة هناك امور لا تقبل مجملة فمثلا لو قال

هذا الشاهد فاسق بعد ان ثبتت عدالته وزakah المذكور عند القاضي - 00:47:45

شهد علي الشاهد فقال مشهود عليه هذا الشاهد فاسق. وعندني شهود يشهدون انه فاسق اذا جاء بيشاهد بشهوده الذين يجرحون قالوا نعم هو فاسق ما يقبل القاضي منهم او قالوا هو مجرح يسموه الاجمال - 00:48:08

ما لم يبينوا سبب الفسق سبب الجرح لانه قد يظن انه مجرح وهو ليس بمجرح وقد يظنه فاسقا بما لا يوجب التفسيق وهكذا هنا يظن انه مكره وليس بمكره وشخص ويقول له - 00:48:24

طلاق زوجتك والا كسرت القلم هذا القلم قيمته حتى ريال او حتى عشر ريال او مئة ريال وقال لامرأتي طالق لم تطلق امرأتك رحمك الله؟ قال انا مكره لانه قال اذا لم تطلقها افسد عليك مالك - 00:48:44

فاذ ليس كل مهدد بالظرر مكره. اذا لابد ان ننظر الشخص المكره وما اكره به وما اكره عليه هذه امور كلها اه لابد من النظر فيها لكي حكم بالاثار المترتبة - 00:49:02

على الفعل الذي وقع هل يعذر فيه الانسان او لا بالاكره او لا يعذر الاكره المكره ضد المحبوب يقال كره الشيء يكرهه كرها وكرها بالظلم والفتح وذكر الامام الزجاج ان كل - 00:49:23

موضع في القرآن فيه الكره يصوغ فيه الفتح والضم الا موضعا واحدا وهو قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم فلا يصوغ فيه الا الظم العرب تقول كرها ائتها طوعا - 00:49:42

او كرها قالت اتينا طائعين ويصوغ ان تقول كرها اما في الاصطلاح الاكره هو حمل الشخص الشيء الذي لا يرضاه ولا يحبه تحت القهر وبالتهديد وهذا الاكره لا يتحقق في الشريعة الا بما قدمناه من الشروط - 00:50:00

وتتلخص هذه الشروط منها ما يتعلق بالشخص الذي يكره المكره ومنها ما يتعلق بالشخص المكره المطلوب منه فعل الشيء ومنها ما يتعلق بالشيء الذي يطلب فعله ومنها ما يتعلق بالشيء الذي يهدد به ويدفع به للفعل او الترک - 00:50:27

فهذه الشروط لابد من تتحققها ما يتعلق بالشخص المكره هو الشخص الذي يطلب فعل الشيء. لاحظوا ان الاكره هنا ليس خاصا بالطلاق حتى يعني تكون الصورة واضحة ما كان بالطلاق ذكرناه في المجلس الماضي - 00:50:56

لكن هنا قلنا ان عموما لان الاكره في بعض الاحيان ينقسم الاكره الى قسمين ما ان يكون اكرها على قول واما ان يكون اكرها على فعل الاكره على القول مثل اكره على الردة - 00:51:15

والعياذ بالله سب الدين او الكفر يقول له تبرأ من من دينك او اكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم او اكفر بالقرآن فيتلفظ بهذه الالفاظ مكرها. هذا اكره على الردة - 00:51:32

مثل ما فعل مع الصحابة رضوان الله عليهم حينما اكرهوا على الردة كعمار رضي الله عنه ونزلت فيهم آية النحل فهذا اكره على القول الاكره على القول ايضا يكون في العقود يهدد ويقال له بع سيارتك - 00:51:48

او بع فلتراك او بع عمارتك اه هذا عقد بيع او يهدد ويقال له اجر عمارتك او اجر دارك ونحو ذلك. هذا اكره على عقد آآ من العقود بالصيغة القولية انشأ منه الصيغة القولية المعتبرة للعقد - 00:52:07

فهذا كله اكره على القول البيع الایجاجة ونحو ذلك اما الاكره على الفعل سيكون في المحرمات اه كالزنا والعياذ بالله او يكره على شرب الخمر او يذكر على السرقة ونحو ذلك. هذا اكره على الفعل. او يكره على القتل على قتل غيره - 00:52:28

هذا اكره على ماذا؟ على الفعل والفعل يشمل ان يطلب منه فعل شيء او ترك شيء هذه كلها تدخل في باب الاكره والعلماء رحمهم الله بحثوا مسائل الاكره في هذه الصور كلها. القولية والفعالية - 00:52:50

فذا اكره عموما بالنسبة للشخص الذي آآ يكره المكره المكره يشترط فيها اولا ان يكون قادرا على فعل ما هدد به لا يتحقق الاكره الا اذا كان الشخص الذي يكره - 00:53:08

قادرا على تحقيق ما هدد به الشخص اذا قال له افعل كذا والا قتلتك فيغلب على ظن الشخص المكره ان المكره سيقتله اذا لم يغلب على ظنه اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك - 00:53:26

فاننا لا نحكم بكونه مكرها مثلاً يعرف انه يقول ولا يفعل بعض الناس كما تقول للعرب ضرب اللسان يقول ما لا يفعل يقول سافعل بك وافعل ولا يفعل فهذا اذا غالب على ظنه انه لا يفعل او هدده بشيء هو يعلم انه لا يقدر عليه - [00:53:48](#)

وهذا ليس باكراه اذا يشترط ان يكون المكره قادراً على تنفيذ و فعل ما هدده به ثانياً ان يكون بدون حق هذا الشخص غير ان يكون هذا الاكره واقعاً من الشخص ظلماً - [00:54:09](#)

المكره ظالماً لو كان المكره محقاً فانه ليس باكراه ولا تترتب عليه احكام الاكره ان يكون ظالماً مثل ان يقول له من يطلب منه فعل الحرام كالسرقة والقتل هنا ظالم واثم - [00:54:31](#)

واما اذا كان محقاً ومعه حق مثل القاضي انه يلزم ويكره الزوج على تطليق زوجته في حال ماذا في حال الابلاء كما ذكرنا او يلزم المفلس الشخص المفلس ان يبيع عقاره لسداد الديون التي عليه - [00:54:51](#)

هذا ماذا؟ اكره بحق ان النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على المفلس تعتبر شرعاً وبناء على ذلك لو ان القاضي حجر على مفلس تم الزمه ببيع متعاه وبيع داره فان هذا الزام بعقد وبفعل لكنه - [00:55:12](#)

بشرع بوجه شرعي وباستحقاق شرعي ومثل الزام القاضي العينين. الشخص العينين اذا كان لا يأتي زوجته وعجز عن وطأ زوجته يلزم بطلاقها المقصود ان هذه الالتزامات كلها سائفة شرعاً واكره بحق - [00:55:35](#)

وهذا لو اكرهه لو ان هذا الشخص المفلس مثلاً الشخص عليه ثلاثة ملايين ديناً عليه ومجموع الاموال التي عنده مع السبولة وجميع ما يملك يساوي ملايين يعني دون الديون التي عليه المفلس - [00:55:59](#)

ان بلغت دينه اكثراً من رأس ماله وما يملك فاذا اشتراكاً اصحاب الحقوق فان القاضي يحجر عليه وفيه حديث معاذ رضي الله عنه وتكلمنا عليه في شرح البلوغ المقصود انه يحجر عليه. وقد قال صلى الله عليه وسلم - [00:56:16](#)

من وجد متعاه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به والا فهو اسوة الغرماء اسوة الغرم فدل على صحة الحجر وعلى جواز بيع مالي. اذا نحن الان نلزم ببيع ماله لسداد الديون التي عليه. ويأخذ كل صاحب دين قدر حصته من الدين من المال - [00:56:35](#)

قال الذي يبيع هذا البيع مكره وبيع باكراه لكنه اكره ماذا شرعي واكره بحق وحينئذ لا يلغي ويلزم آماً ما يترتب عليه وهو صحيح اذا يشترط في ان يكون غير محق وان يكون قادراً على تنفيذ ما هدده به - [00:56:57](#)

الامر الثاني بالنسبة للشخص المكره يشترط فيه ان يكون الاكره على ظاهره لا على باطنها فاذا اكره على الكفر وكلمة الردة فانه يقولها بلسانه ولا يعتقدها في قلبه لان الاكره على الظاهر وليس - [00:57:20](#)

على الباطن فاذا والعياذ بالله اطمأن قلبه بها فانه يحكم بکفره ولا يؤثر الاكره بشيء لذلک قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالکفر صدراً عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم - [00:57:39](#)

فاذا بين ولكن منشرح بالکفر صدراً وهذا بعد ان بين عذرها بالاكره. لكن اشترط على الله ان يكون قلبه مطمئناً بالايمان فدل على انه اذا اطمئن مثل ما ذكر الشخص يكره زوجته - [00:58:01](#)

فجاء من يكرهه على طلاقها وهو يتمنى ان يطلقها لكن ما يستطيع. تكونها قريبة له او نحو ذلك. فلما جاء من يهدده قال الحمد لله الذي الفرج قال هي طلاق لكن قلب ماذا؟ مطمئن ما نقول ان هذا الاكره يرفع الحكم لانه مطمئن بما قاله هكذا في الردة هكذا في - [00:58:17](#)

هكذا في الزنا هكذا في السرقة وهذا الذي جعل بعض العلماء والائمة رحمة الله يضعف الاكره على ويقول ان دلالة الظاهر ان الرجل لا يقع في الزنا فلا ينتشر عضواً ولا وهو يرید فيعاقبه. ولا يرى الاكره على الزنا - [00:58:38](#)

لانه اذا لم يكن راغباً ما يحصل منه ذلك. المقصود انه يشترط في الاكره ان يكون على الظاهر دون الباطن ثانياً ان يتقييد بما اكره عليه فلو اكره على طلاق تطليق امرأة - [00:58:59](#)

تطلاق جميع نسائه انه حينئذ يمضي عليه الطلاق في غير ما اكره عليه المرأتان الباقيتان او الثالثة نسوة الباقي يسري عليهم الطلاق لانه لم يكره عليه يتقييد بما اكره به. ولو طلب منه ان يطلق طلاقة فطلاق طلاقتين او طلاق ثلاثاً لزمته لزمه ما زاد. وقال بعض العلماء

والجميع على خلاف عند العلماء لانه لما طلق الطلاق الثانية والثالثة فهمنا منها انه يريد الطلاق انه غير كاره لذلك الاكره فاذا يشترط الا يكون راضيا؟ في هذا الذي اه يطلب من الشرط الثالث الا يجد مخرجا - 00:59:38

ولا ممدودة يدفع بها عن نفسه الضرر فاذا امكنته الفرار او امكنته الشكوى او التبليغ عن اكره ودفع الضرر عنه فانه ليس بمكره وهذا الذي جعل بعض العلماء يختلفون في الاكره العاجل والاجل. يهده عاجلا او يهدها بمؤجل - 00:59:58

لان التهديد بالمؤجل يمكنه فيه دفع الضرر ففرقوا بين العاجل والاجل يشترط في ان يكون عاجزا عن دفع الضرر وان يكون الاكره على ظاهره وان يتقييد اه بما اكره عليه - 01:00:19

ما يزيد هذا الشيء الذي طلب منه. واما الشيء الذي يهده به فالذي يهده به الانسان ويتحقق به الاكره ينقسم الى قسمين اذا هدد الشخص على فعل شيء واكره ولا يخرج شيء اللي يطلب منه - 01:00:41

من حالة الحالة الاولى ان يصل به الى مقام الضرورة والحالة الثانية ان يكون دون ذلك ان يصل بي الى مقام الضرورة ان يهدد بالقتل او قطع عضو من اعضائه - 01:01:02

او اتلاف منفعة في جسده يهده بالقتل يقال له اذا لم تبع عمارتك نقتلك اذا هو مكره هذا يسمونه الاكره التام هذا النوع من الاكره يسمونه الاكره التام ويسمونه ايضا الاكره الملجي - 01:01:17

والسبب في تسميتني بهذه التسمية انه الجي الانسان واضطر لل فعل فليس له اي اختيار وهو ينقاد الى فعل ذلك تحت قوة القهر والضغط عليه انه سيقتل او يقطع عضو من اعضائه - 01:01:38

او تتلف منفعة مثلا ان يذهب بصره او سمعه او يقطع جزء من العضو لان تقطع اصابع قدمه او اصابع رجليه يده ونحو ذلك فهذا يبلغ الانسان به مبلغ الاضطرار - 01:01:54

يسميء العلماء الاكره او الاكره الملجي وهذا الشيء اذا كان هدد على هذه الصفة فانه حينئذ يكون قد بلغ مقام الضرورة يعتبر الاكره في اعلى درجاته. يقولون هذا النوع ينعدم به الرضا ويفسد به الاختيار - 01:02:09

ينعدم به الرضا معه الرضا ويفسد به الاختيار. واما اذا هدد بما دون ذلك فان كان الذي دون ذلك فيه ظرر عليه ولو كان معنويا مثل ذوي المروءات اذا هددوا - 01:02:34

في تسفيههم امام الناس او شتمهم امام الناس. ويستظرون بذلك معنويا فانه يعتبر معذورا وهكذا بالنسبة اه لما لمن يهده بما يكون بالظربة اليسيير اذا كان الضرب قويا ومؤذيا ويصل الى درجة الحرج فهذا اكره ناقص - 01:02:49

لكن يحصل به الاكره ولذلك قال عمر رضي الله عنه ان الرجل غير مأمون على نفسه اذا عوقي اذا عذب او حبس اه اذا اذا عذب او حبس فهذا يدل على انه يقع به الاكره - 01:03:16

وان الاكره لا يشترط ان يكون واصلا الى درجة الالجاء والضرورة وانه اذا حصل للشخص ظررا معنويا او ادبيا يصطدر به في نفسه او اهله او ولده فانه يوجب الاكره. كذلك لو هدد في من هو منه كولده او والديه - 01:03:37

فلا يشترط في الاكره ان يكون محصورا الشخص نفسه بل يسري الى والديه ووالاده فهوئاء كلهم الاكره يقع بتهدیده بهم اما بالنسبة للشيء الذي يطلب من الانسان ينبغي ان يكون ذلك الشيء - 01:03:59

الذى يطلب فعله دون الشيء الذى هدد به ان يكون دون يعني مثلا ان يقال له اه اذا لم تطلق زوجتك نقتلك فان القتل اعظم وتطليق الزوجة اخف من القتل فحين اذ يكون مكرها - 01:04:19

لكن لو كان مساويا مثل ان يقال له اذا لم تقتل فلانا المعصوم الدم نقتلك فحينئذ ليس بمكره لماذا؟ لانه مساوي ويشترط ان يكون زائدا عما طلب اما اذا كان مساويا له كأنه يفدي نفسه بقتل أخيه - 01:04:40

وهذا الذي جعل المالكية والجمهور اه طبعا المالكية والحنابلة على انه لو اكره على القتل فقيل له اذا لم تقتل فلانا نقتلك وقتل متعمدا فانه يقتل الامر المكره والمكره وهو اصح قولى العلماء - 01:04:59

الامر لانه تسبب في القتل سببية مفظية الى الذهوق غالبا واما المأمور وهو المكره لانه فدى نفسه بقتل اخيه ولم يتحقق فيه شرط الاكره ان يكون الذي يطلب منه دون الذي هدد به - 01:05:17

هذا بالنسبة لام شروط الاكره فإذا تحققت هذه الشروط حكمنا بكون الانسان مكرها اه لا يكفي عند القاضي ان يقول لماذا فصلنا في هذا؟ لانه ربما جاء احد الى القاضي وقال انا مكره انا طلقت زوجتي - 01:05:35

وانا مكره واريد ان ترد لي زوجتي فنقول له هل تحققت فيك شروط الاكره نستبين بوجودها على الصفة التي ذكرناها فإذا وجدت حكمنا بكونه مكرها والا فلا. نعم السلام عليكم. قال رحمة الله - 01:05:53

ولا زائل العقل كم بقي على الاذان ان شاء الله نكمل نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ان يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم جزاكم الله خيرا ونستأنف الدرس ان شاء الله بعد صلاة المغرب - 01:06:15